محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية:٢٠١٦/٣٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف ذيابات، د.عيسى المومني، محمود البطوش، محمد البيرودي

المميـــزة: سـلطة الميـــاه.
وكيلهـا المحـامي بـلال نصـيرات.

المميز ضـدهم: ١- فـايز علـي أحمـد المـومني.
٢- فهمـي علـي أحمـد المـومني.
٣- محمد فوزي علي أحمد المومني بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن كل من (عصام فوزي علي المومني وعبدالرحمن فوزي علي المومني وحمزة فوزي علي المومني وعصمت فوزي علي المومني وخولة عمر مفضي المومني)..
وكيلهم المحامي هارون غرايبة.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/٤٠٤ تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ القاضي: (بإلزام الجهة المدعى

عليها بتأدية مبلغ ٤٢٥٢٨ ديناراً للمدعين يوزع فيما بينهم كل حسب حصته في سند التسجيل وحسب الجداول الوارد تفصيلها في القرار مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حالة عدم الدفع) وتضمين الجهة المستأنفة كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعين عن مرحلة الاستئناف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:

١) أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة ذلك أن تقرير الخبرة لا يتناسب وتقرير لجنة المنشئ وجاءت الأسعار عالية جداً بالمقارنة معه.

٢) أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة ذلك أن الأسعار بتلك المنطقة أقل بكثير مما قدره الخبراء ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك.

٣) أخطأت محكمة الإستئناف ذلك أن المساحة المحسوبة للمميز ضدهم غير دقيقة ومبنية على أسس غير قانونية ومخالفة للأصول.

٤) إن الخبرة جاءت مجرد سرد أرقام ولا تتفق مع الواقع الصحيح ذلك أن الخبراء لم يبينوا الأسس التي اعتمدوا عليها في إعداد تقرير الخبرة وكيف توصلوا إلى المساحة المقتطعة والأسعار.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــرار

لدى التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعين:

١- فايز علي أحمد المومني.

٢- فهمي علي أحمد المومني.

٣- محمد فوزي علي أحمد المومني بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن كـــل مـــن (عصام وعبدالرحمن وحمزة وأحمد وعصمت وسائدة وساجدة).

أبناء وبنات المرحوم فوزي علي المومني وبصفته وكيلاً عن خولة عمر مصـــطفى المومني زوجة المرحوم فوزي علي المومني بموجب الوكالات أرقام ٢٠٠٩/١٦٥٧٦ و٢٠٠٩/٣٣٣٥ و٢٠٠٩/٣٦٩٥ وحجة الإرث رقم ١٩٣/٥/٩٧ قد أقـــاموا الـــدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١٥/٤٠٤ لدى محكمة بداية حقوق إربد ضد الجهة المـــدعى عليها سلطة المياه و/أو من يمثلها قانوناً/ عمان وذلك للمطالبة بالتعويض العادل عـــن حصصهم عن الاستملاك الواقع على قطعة الأرض رقم ٤٢ حوض ٥٢ أبـــو قدســـي الغربي من أراضي النعيمة مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة.

وبعد السير بإجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ أصدرت محكمة بداية حقوق إربد قرارها رقم ٢٠١٥/٤٠٤ المتضمن إلزام الجهة المدعى عليها سلطة المياه بـــأن تدفع للمدعين في هذه الدعوى مبلغ ٤٢٥٢٨ ديناراً اثنين وأربعـــين ألفـــاً وخمســـمئة وثمانية وعشرين ديناراً يوزع بين المدعين كل حسب حصته في سند التسجيل وحجـــة

lawpedia.jo

الإرث مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة وفائدة قانونية ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال عدم الدفع.

لم ترتضِ الجهة المدعى عليها سلطة المياه يمثلها المحامي بلال نصيرات بـــالقرار المشار وتقدمت باستئنافها للطعن فيه.

وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٥/١٣٣٨٩ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين الجهة المستأنفة سلطة المياه كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعين عن مرحلة الاستئناف ومبلـــغ ٥٠٠ دينـــار أتعاب محاماة عن تلك المرحلة.

لم ترتضِ المدعى عليها سلطة المياه بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهـــذا التمييز للطعن فيه.

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعها التي تنعـــى فيهـــا الطاعنـــة علـــى محكمـــة الاستئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للقانون والواقع.

وللرد على ذلك نجد إنه يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادتين ٣٣ و٣٤ من قانون البينات باعتبار أن الخبرة نوع من البينة وفقاً لأحكام المادة ٦/٢ من قانون البينات والمادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليـــه مـــن وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ومقبولة في الدعوى.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد أجرت الخبرة على الأرض المستملكة بمعرفة خبراء من ذوي المعرفة والاختصاص وأن الخبراء وصفوا قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً وبينوا صفة التنظيم وموقعها وقربها من الخدمات وقاموا بتقدير قيمة المتـــر المربـــع الواحد من المساحة المستملكة بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك وأرفقوا بتقرير الخبرة مخططاً توضيحياً بين المساحة المستملكة وراعوا أحكام المادة العاشـــرة مـــن قـــانون الاستملاك.

وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً لا لبس فيه موفياً للغرض الذي أجرى مـــن أجله فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف لبناء حكمها عليه يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٠ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٣/٢٩م.

عضـــــو نائب الرئيس

عضـــــو نائب الرئيس

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو

عضـــــو نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقـــق/ع م